رابط المادة على منصة باحث

من فتاوي المسجد الحرام 8341

حكم السجود على اليدين - رمضان8341

عبدالمحسن الزامل

السجود على اليدين كان اراد بذلك يعني يسجد على يديه اراد على يديه يعني يضع يديه وتكون حائل بينه وبين الارض ولا خلاف هذا لا يسجد عنه لا تسجد على يديك. اسجد مباشرة اسجد مباشرة على الارض. لكن هل تسجد على الحائض - 00:00:00

هذا فيه خلاف. يجوز لكن خلاف السنة. عند الحاجة فلا بأس. ترد الصحيحين عن انس رضي الله عنه لو قال كنا نصلي خلف النبي وسلم الظهرا فاذا لم يجد احد احدنا بل فاذا لم - 00:00:30

اخذ فضحا حصل في يده يعني حتى يبرر ثم يسجد عليه. و حديث انس نعم حديث انس انهم كانوا يشهدون على ثياب اتقاء الحرب. وجاء في لفظ اخر يأخذون الحصى. حديث جابر عند ابو داوود ايضا انه رضي الله عنه - 00:00:50

كنت اصلي خلف النبي عليه السلام الظهر شدة الحر وكنت اخذ الحصى فابرده بيده ثم يسجد عليه الحائل المتصل هذا لا تسجد عليه. شماغ ثوب. بعض العلماء فرق بين الحائط المتصل الطويل - 00:01:10

مثلا كانت عليه عمامة طويلة ولا تتحرك بحركته يعني هذا منهي عنه لا تتحرك بحركته قال يسجد عليها لكن انه لا يشيب على شيء متصل. اما المنفصل لا تسع لا سجادة لا بأس. او تضع شيء تسجد عليه - 00:01:30

غير سجادة مثل ما سجد النبي الحصين. نبي سجد على الحصير. سجد على الخمرة. خمرة للوجه. والحصير لجميع البدن الجملة السنة ان تباشر السجود. ولهذا لا تسجد على العمامة. وان كان جائز من السنة - 00:01:50

واشار الى الجبهة. وتمكن من سجودك نعم - 00:02:10